

كتاب الحج [والمناسك]^(١)

[٧٩٠] وأجمعوا : [(٢) على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه^(٣) .

والحج في اللغة : [هو القصد]^(٤) وفي الشرع : عبارة عن أفعال مخصوصة في مكان^(٥) [مخصوص [وهو الطواف ، والسعي ، والوقوف]^(٦) في زمان مخصوص [وهو أشهر الحج]^(٧) .

[٧٩١] وأجمعوا : على أنه يجب على كل مسلم ، [بالغ ، حرٌّ ، عاقل]^(٨) ، صحيح ، مستطيع في العمر مرة واحدة^(٩) .

[٧٩٢] ثم اختلفوا : في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

[٧٩٣] وأجمعوا : على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

[٧٩٤] ثم أجمعوا : على أن الشرائط في حقها كالرجل^(١٠) .

[٧٩٥] واختلفوا : في شرط آخر في حقها وهو وجود المَحْرَمِ ، فقال أبو حنيفة ،

وأحمد : يشترط في حقها وجود [مَحْرَمٍ]^(١١) لها .

-
- (١) ليست في المطبوع . (٢) كلمة غير واضحة في (ج) .
 (٣) « المغني » (١٦٤/٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« المهذب » (٣٥٨/١) ، و« المجموع » (٨/٧) .
 (٤) في (ج) : عبارة عن القصد ، وفي (ز) : القصد .
 (٥) في المطبوع : أماكن . (٦) ساقطة من المطبوع .
 (٧) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في التعريف الشرعي .
 انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٧/٧) ، و« المغني » (١٦٤/٣) .
 (٨) في المطبوع : عاقل حر بالغ .
 (٩) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣١٢/١) ، و« المجموع » (٢٢/٧) ، و« الإرشاد » (١٥٦) ، و« الهداية » (١٤٥/١) .
 (١٠) نفس المصادر السابقة لعموم الخطاب الموجه في الأدلة الشاملة للرجل والمرأة .
 (١١) في المطبوع : الحرم .

وقال مالك، والشافعي: لا يشترط [وجود محرم في حقها] ^(١)، [وقال] ^(٢) الشافعي: ويجوز أن تحج [مع] ^(٣) [نسوة] ^(٤) ثقات.

وقال الشافعي في «الإملاء»: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة، وروى الكرايسي ^(٥) عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء.

[وقال] ^(٦) أبو إسحاق: وهو الصحيح ^(٧)، وقال مالك: وتحج في جماعة النساء ^(٨).

[٧٩٦] وأجمعوا: على أنه [يصح] ^(٩) الحج بكل نسك من أنسك ثلاثة: التمتع، [والقران، والإفراد] ^(١٠) [لكل] ^(١١) مكلف على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له [فعلهما] ^(١٢)، فإن [فعلهما] ^(١٣) ألزمه دم ^(١٤).

[٧٩٧] [و] ^(١٥) اختلفوا: في أولائها، فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع،

(١) في المطبوع: في حقها وجود محرم. (٢) في (ج)، و(ز): قال.

(٣) في (ج): من، وفي (ز): في. (٤) في المطبوع: نساء.

(٥) هو أبو علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي، كان من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، لقب بالكرايسي؛ لأنه كان يبيع الكرايسي، وهي الثياب الغليظة، له مصنفات كثيرة، توفي (٢٤٥هـ)، وله كتاب نقله عن الشافعي. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٦/١).

(٦) في المطبوع: قال.

(٧) نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قول الكرايسي وأعقبه بقوله: وهو الصحيح، انظر: «المهذب» (٣٦٣/١).

(٨) «الإرشاد» (١٥٦)، و«القوانين» (١٥١)، و«بداية المجتهد» (٥٧٤/١)، و«المغني» (١٩٢/٣).

(٩) في (ز): صحيح.

(١٠) في المطبوع: الأفراد والقران.

(١١) في (ج): ولكل.

(١٢) في (ج): فعلها.

(١٣) في (ج): فعلها.

(١٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٩/١)، و«رحمة الأمة» (٩٨).

(١٥) في المطبوع: ثم.

ثم الإفراء للآفاقي ، وقال مالك ، والشافعي في أحد قوليه : الأفضل الإفراء ، ثم التمتع ، ثم القران ، وعنهما قول آخر : إن التمتع أفضل ، وقال أحمد : الأفضل التمتع ، ثم الإفراء ، ثم القران ، وروى المروزي عنه أنه قال : إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، فعلى [روايته]^(١) الأفضل لمن ساق الهدي القران ، ثم التمتع ، ثم الإفراء^(٢) .

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا فرغ [منها]^(٣) ولم يكن معه هدي أقام [بمكة]^(٤) حلالاً حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك .
وصفة القران : أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة [جميعاً من الميقات]^(٥) ، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد ، إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة [في]^(٦) الحج عنده ، بل [تقدم]^(٧) العمرة ثم يتبعها أفعال الحج ، وإنما يشتركان عنده في الإحرام [خاصة] .

والإفراء : أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة^(٨) .

[٧٩٨] واختلفوا^(٩) : في فسح الحج إلى العمرة للقران والمنفرد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز بشرطين ، أحدهما : أن

(١) في (ز) ، و(ج) : روايته .

(٢) « القوانين » (١٥٨) ، و« الهداية » (١٦٦/١) ، و« الشرح الكبير » (٢٣٩/٣) ، و« المهذب » (١) / ٣٦٨ .

(٣) في (ج) : منهما . (٤) في (ج) : من مكة .

(٥) ساقطة من (ز) . (٦) في (ز) ، و(ج) : من .

(٧) في المطبوع : يقدم . (٨) ما بين [] ساقط من المطبوع .

(٩) « التحقيق » (٣٣٣/٥) ، و« المجموع » (١٦٢/٧) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الشرح الكبير » (٣) / ٢٥٣ .

لا يكونا قد وقفا بعرفة ، والثاني : أن يكونا قد ساقا معهما هديًا .

وصفة ذلك : أن يكون قد أحرمنا بالقران أو الأفراد فيفسخا بنيتهما للحج ويقطعا أفعاله ، ويجعلنا أفعاله للعمرة ، وينويانها ، فإذا فرغا من أعمال العمرة حلًا ، ثم أحرمنا للحج من مكة ليكونا متمتعين^(١) .

[٧٩٩] واختلفوا : هل الزاد والراحلة من [شروط]^(٢) وجوب الحج ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هي من شروطه ، [وهما]^(٣) الاستطاعة ، وقال مالك : ليستا من [شروط]^(٤) وجوبه ، وإذا كان قادرًا على الوصول إلى مكة راكبًا أو راجلًا فهي الاستطاعة ، [فأما]^(٥) الزاد فيكتسبه بصنعة إن [كان]^(٦) له ، أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به^(٧) .

[٨٠٠] واختلفوا : في المعضوب - وهو ذو الزمانة - الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يلزمه ، وقال الشافعي ، وأحمد : يلزمه أن يستتبع من يحج عنه^(٨) .

[٨٠١] واختلفوا : فيمن بذل له الحج هل يلزمه كالمستطيع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يلزمه ، وسواء كان المبدول له صحيحًا أو زمنيًا ، موسرًا [كان]^(٩) أو معسرًا ، وقال الشافعي : إن كان المبدول له زمنيًا معسرًا والبازل واجدًا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ، ويوثق من البازل على ما بذله له ، وهو ممن

(١) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع ، وهي من (ز) ، وهي على هامش المخطوطة (ج) .

(٢) في (ج) : شرط . (٣) في (ج) : وهي .

(٤) في (ج) : شرط . (٥) في (ز) : وأما .

(٦) في (ز) : كانت .

(٧) « المغني » (١٦٨/٣) ، و« القوانين » (١٥٠) ، و« الهداية » (١٤٥/١) ، و« بداية المجتهد » (١/

٥٧٠) .

(٨) « القوانين » (١٥١) ، و« المغني » (١٨١/٣) ، و« الوجيز » (١٣٤) ، و« المجموع » (٧٦/٧) .

(٩) من المطبوع .

يجب عليه الحج مثل أن يكون حرًا [عاقلاً بالغًا] ^(١) لزم المبدول له فرض الحج، وعليه أن يأمر البازل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام، فإن كان البازل أجنبيًا فلهم فيه وجهان، وكذا إن بذل المال [فلهم] ^(٢) فيه وجهان ^(٣).

[٨٠٢] واختلفوا: فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجب عليه الحج، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا يجب عليه، والآخر: كالجماعة ^(٤).

[٨٠٣] واختلفوا: في الأعمى إذا وجد زادًا [و] ^(٥) راحلة وقائدًا، فقال أبو حنيفة: يلزمه في ماله، وقال الباقر: يلزمه الحج بنفسه ^(٦).

[٨٠٤] واختلفوا: في الحج هل يسقط بالموت؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك، وقال الشافعي، وأحمد: لا [يسقط] ^(٧) بالموت، ويلزم الحج عنه من [صلب] ^(٨) ماله، سواء أوصى به أو لم يوص ^(٩).

[٨٠٥] ثم اختلفوا: من أين يحج عن الميت؟ فقال أحمد: يحج عنه من دويرة أهله، وقال الشافعي: يجزئ من الميقات، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحج عنه إلا

(١) في المطبوع: بالغًا عاقلاً. (٢) في (ز)، و(ج): لهم.

(٣) «القوانين» (١٥١)، و«المجموع» (٧٨/٧)، و«الشرح الكبير» (١٨٤/٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٧١).

(٤) انظر: «القوانين» (١٥٠)، و«الوجيز» (١٣٣)، و«المجموع» (٦٦/٧)، و«التحقيق» (٥/٢٦٢). وهذه المسألة على هامش المخطوطة (ج).

(٥) في (ز): أو.

(٦) «المجموع» (٦٧/٧)، و«القوانين» (١٥٠)، و«الوجيز» (١٣٤)، و«الهداية» (١٤٥/١).

(٧) في (ج): تسقط. (٨) في (ز): وصلت إليه.

(٩) «القوانين» (١٥٠)، و«المغني» (١٩٦/٣)، و«المجموع» (٩٢/٧)، و«التحقيق» (٥/٢٦٢).

أن يوصي [بذلك]^(١)، كما قدمنا، فإن أوصى به فمن أين يحج عنه؟ قال مالك: من حيث أوصى، وقال أبو حنيفة: من دويرة أهله^(٢).

[٨٠٦] واختلفوا: فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح، ويجزئ عن الغير على كراهية منهما لذلك، وقال الشافعي، وأحمد: لا يصح.

ثم [اختلفا]^(٣)، فقال الشافعي: يقع عن نفسه، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي، وهي التي اختارها الخرقى^(٤)، [والأخرى: ذكرها عبد العزيز وهو أنه قال: لا يقع عن نفسه ولا عن غيره، فعلى هذا لا يتعد إحرامه^(٥)، وقال أبو حفص العكبري: يتعد الإحرام عن المحجوج عنه ثم يقبله الحاج إلى نفسه]^(٦).

[٨٠٧] واختلفوا: في حج الصبي، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه، وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

[قال المؤلف]^(٧): ومعنى قولهم: يصح منه، أنه يكتب له، وكذلك أعمال البر [كلها]^(٨)، [ولا يكتب عليه]^(٩)، [فهو]^(١٠) يكتب له ولا يكتب عليه، ومعنى قول

(١) في (ز): ذلك.

(٢) «المغني» (١٩٨/٣)، و«المهذب» (٣٦٥/١)، و«التلقين» (٢٠٣).

(٣) في (ز) والمطبوع: اختلفوا، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (٥٣).

(٥) انظر المسألة الرابعة والثلاثين من المسائل التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز في «طبقات

الحنابلة» (٧٧/٢).

(٦) ما بين [] ساقط من (ز)، و(ج).

انظر: «المغني» (٢٠١/٣)، و«التحقيق» (٢٦٤/٥)، و«القوانين» (١٥١)، و«المجموع»

(٧٨/٧).

(٧) في المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) ليست في (ز).

(١٠) في (ز): فهي.

أبي حنيفة: لا يصح منه، على ما ذكره^(١) بعض [أصحابه]^(٢) [أنه: لا يصح]^(٣) صحة يتعلق بها وجوب الكفارات [عليه]^(٤) إذا فعل [محظورات الإحرام]^(٥) زيادة في الرفق به، لا أنه يخرج من ثواب الحج^(٦).

[٨٠٨] واتفقوا: على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه، ووجب عليه الحج إجماعاً بشرائطه^(٧).

[٨٠٩] واختلفوا: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور [عنه]^(٨): هو على الفور، وقال الشافعي: هو على التراخي، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه على الفور^(٩).

[٨١٠] واختلفوا: في أشهر الحج، فقال أبو حنيفة، وأحمد: شوال، وذو القعدة، وعشر [١٠]^(١٠) من ذي الحجة، وقال مالك: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة [بكمالها]^(١١)، وقال الشافعي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وليلة [يوم]^(١٢) النحر^(١٣).

وفائدة الخلاف: بينهم من ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

-
- (١) في (ج): ذكر.
 (٢) في (ج): أصحاب.
 (٣) ساقطة من المطبوع.
 (٤) في المطبوع: عنه.
 (٥) في المطبوع: المحظورات في الإحرام.
 (٦) «المهذب» (٣٥٩/١)، و«الإرشاد» (١٧٨)، و«رحمة الأمة» (٩٦)، و«المغني» (٢٠٣/٣).
 (٧) هذه المسألة والتي تليها ساقطتان من (ج)، وهما في (ز) والمطبوع.
 انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢٠٣/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (٥٤)، و«الإقناع» (١/٣١٤)، و«الوجيز» (١٤٧).
 (٨) في (ز): عنهما.
 (٩) «القوانين» (١٥٠)، و«رحمة الأمة» (٩٦)، و«الهداية» (١٤٥/١)، و«التلقين» (٢٠٢).
 (١٠) في (ز): ليالي.
 (١٢) ساقطة من (ج).
 (١٣) «رحمة الأمة» (٩٩)، و«الوجيز» (١٣٧)، و«القوانين» (١٥٢)، و«الهداية» (١٧٢/١).

[قال المؤلف^(١)] : وهذا هو الصحيح عندي ؛ [لقوله]^(٢) **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٧] و«أشهر» نكرة ، فلا ينصرف إلا إلى [أشهر]^(٣) من شهور السنة .

[وفائده عند الشافعي : جواز الإحرام فيها ، وفائده عند أبي حنيفة : تعلق الحنث به ، قال القاضي أبو يعلى بن الفراء : سألت الدامغاني^(٤) عن فائدة ذلك ، فقال : الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية]^(٥) .

[٨١١] [و]^(٦) **اختلفوا** : في صحة الإحرام به في غيرها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ولا ينقلب عمرة ، إلا أن مالكا كرهه مع تجويزه له ، وقال الشافعي : لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره ، فإن عقده انقلب عمرة ، وقد روي عن أحمد مثله ، واختاره ابن حامد^(٧) .

[٨١٢] **واختلفوا** : في حاضري المسجد [الحرام]^(٨) ، فقال أبو حنيفة : هم من

(١) في المطبوع : قال الوزير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٢) في المطبوع : لقول الله . (٣) في (ز) : شهر .

(٤) **الدامغاني** : هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الحنفي ، قاضي بغداد ، له «شرح مختصر الحاكم» في الفروع ، ولد (٣٩٨هـ) ، وتوفي (٤٧٨هـ) . انظر : «هدية العارفين» (٦٠/٢) ، و«أعمار الأعيان» (٦١) .

(٥) ساقطة من (ج) والمطبوع .

قلت : إن مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا هو بيان فائدة الخلاف في الأثر المترتب عليه ، وقل من يسلك هذا المسلك من الفقهاء إلا من رسخت قدمه في الفقه ، وهذا يشعر بعلو قدم ابن هبيرة وتمكنه من المسائل الفقهية ، ولقد رجح ابن هبيرة في هذه المسألة ما أداه إليه الدليل على عاداته من استنباطاته الدقيقة من الأدلة التي قد لا يكون سبقه إليها أحد ، مما يجعل القارئ يوقن بأن ابن هبيرة إمام مجتهد له من الاجتهادات التي تجعله لا يتقيد بمذهب معين في بعضها .

(٦) في (ز) : ثم .

(٧) «القوانين» (١٥٢) ، و«الوجيز» (١٣٧) ، و«الهداية» (١٧٢/١) ، و«التلقين» (٢٠٦) ،

و«المجموع» (١٣٥/٧) .

(٨) في (ج) : الإحرام .

كان من [أهل] ^(١) الميقات إلى مكة ، وقال مالك : هم أهل مكة وذوي طوى فقط ، وقال الشافعي ، وأحمد : هم من كان بينه وبين الحرم مسافة [لا تقصر] ^(٢) فيها الصلاة ^(٣) .

[٨١٣] واختلفوا : في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد أجزأه لهما ، وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايته : يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا يجزئه بل [يجب] ^(٤) عليه عمرة [مفردة] ^(٥) .

والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة [المذكورة] ^(٦) أن أبا حنيفة قال : يجزئه ذلك [بإحرام] ^(٧) واحد ، [وعن] ^(٨) أحمد في هذه الرواية : لا يجزئه حتى يفرد [للعمرة] ^(٩) إحرامًا [واحدًا] ^(١٠) .

[٨١٤] واختلفوا : في المكي هل يصح [له] ^(١١) التمتع والقران ؟ فقال أبو حنيفة : لا يصحان له ويكره له فعلهما ، فإن فعلهما لزمه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم ، إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال : عليّ القارن المكي دم ^(١٢) .

(١) زيادة من (ج) .

(٣) « المهذب » (٣٦٩/١) ، و« الإرشاد » (١٦٧) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) ، و« الهداية » (١٧١/١) .

(٤) في المطبوع : تجب .

(٥) في (ز) : مفردة ، وهي ليست في المطبوع .

(٦) في (ج) : إحرام .

(٧) في (ز) والمطبوع : وقال .

(٨) زيادة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١٦٧/١) ، و« التلقين » (٢٢٢) ، و« الشرح الكبير » (٢٤٥/٣) ، و« الإرشاد » (١٦٦) .

(١١) في (ج) : منه .

انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) ، (ج) تحت باب الإحرام والتلبية .

(١٢) « الإرشاد » (١٦٧) ، و« الهداية » (١٧١/١) ، و« التلقين » (٢٢٣) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) .

[٨١٥] وأجمعوا: على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه وتوقى [محظورات الحج] (١) لم يجب عليه دم (٢).

[٨١٦] وأجمعوا: على أن القارن والمتمتع غير المكّي عن كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣).

[٨١٧] واختلفوا: فيما إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع؟ فقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله سقط عنه الدم، وإن لم يرجع [إلى أهله] (٤) لم يسقط.

وقال مالك: إن رجع إلى بلده أو تجاوزت [مسافته] (٥) في البعد سقط عنه الدم. وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم، وقال أحمد: إن رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه [الدم] (٦)، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم [التمتع] (٧).

[٨١٨] واختلفوا: فيما إذا [أحرم] (٨) بعمره في شهر رمضان، وطاف لها في شوال، وحج في عامه ذلك هل يكون متمتعاً؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يكون متمتعاً، وقال أحمد: لا يكون متمتعاً ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وعن الشافعي قولان كالمذهبيين (٩).

(١) في المطبوع: محظوراته.

(٢) «المهذب» (٣٦٨/١)، و«بداية المجتهد» (٥٩٧/١).

(٣) «القوانين» (١٥٨)، و«بداية المجتهد» (٥٩٣/١، ٥٩٧)، و«رحمة الأمة» (٩٨)، و«الهداية»

(٤) ليست في المطبوع. (١٧٠، ١٦٦/١).

(٥) في (ج): مسافة. (٦) في المطبوع: دم التمتع.

(٧) في (ز) والمطبوع: المتعة.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٧٥/٧)، و«الهداية» (١٧١/١)، و«الوجيز» (١٣٩)،

و«التلقين» (٢٢٣).

(٨) في (ز): أحرموا.

(٩) هذه المسائل الأربع السابقة في (ز) و(ج) تحت باب جنایات الحج.

باب المواقيت

[٨١٩] وانفقوا: على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز^(١) أن يتجاوزها الإنسان، إلا [أن يكون]^(٢) محرماً ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، [وهي]^(٣) لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل مصر والمغرب الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل [المشرق]^(٤) ذات عرق، [ويحازيها]^(٥) من عدلت به الطريق عنها^(٦).

[٨٢٠] واختلفوا: هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله؟ فقال أبو حنيفة: من دويرة أهله، وقال مالك، وأحمد: من الميقات، وعن الشافعي قولان كالمذهبين^(٧).

[باب الإحرام وما يحرم فيه]^(٨)

[٨٢١] [وأجمعوا]^(٩): على استحباب الطيب لمن [يريد]^(١٠) الإحرام، إلا مالكا فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده^(١١).

= انظر مصادر المسألة: «التلقين» (٢٢٣)، و«المهذب» (٣٦٩/١)، و«الهداية» (١٧١/١)، و«الوجيز» (١٣٩).

(١) في (ج): للإنسان.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: ومحازيها.

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٥/١)، و«القوانين» (١٥٢)، و«الوجيز» (١٣٧).

(٦) هذه المسألة على هامش المخطوطة (ج).

انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (١٣٧)، و«القوانين» (١٥٣)، و«رحمة الأمة» (٩٩)، و«التلقين» (٢٠٧).

(٨) في (ز) و(ج): باب الإحرام والتلبية، والمثبت من المطبوع.

(٩) في المطبوع: اتفقوا.

(١٠) في (ز) والمطبوع: أراد.

(١١) «القوانين» (١٥٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٤/١)، و«رحمة الأمة» (١٠٠).

[٨٢٢] واختلفوا : في وجوب التلبية ، فأوجبها أبو حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة قال : هي واجبة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يلب وقلد الهدى وساقه ونوى الإحرام صار محرماً ، وقال مالك : هي واجبة ، ويجب بتركها دم .
وقال الشافعي ، وأحمد : هي سنة .

والتلبية أن يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل [بشيء]^(١) منها ، فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي ، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد^(٢) .

[٨٢٣] واتفقوا : على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري .

[٨٢٤] ثم اختلفوا : في الأمصار ومساجد الأمصار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو غير مسنون فيها ، وقال الشافعي : هو مسنون فيها^(٣) .

قال اللغويون : هو من قولك ألب بالمكان إذا [أقام به و]^(٤) كزمه ، ومعنى (لبيك) : هاأنا عبدك [عندك]^(٤) ، مقيم على طاعتك ، وأمرك غير خارج عن ذلك^(٥) .

[٨٢٥] وأجمعوا : على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها^(٦) .

[٨٢٦] واتفقوا : على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس^(٧) .

(١) في (ز : شيء ، وفي (ج) : شيئاً .

(٢) « الهداية » (١/١٤٩) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« التحقيق » (٥/٢٩٢) ، و« المهذب » (١/٣٧٩) .

(٣) « المجموع » (٧/٢٦١) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٦٥) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢١) .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) من قوله : قال اللغويون في المسألة القادمة في المطبوع .

(٦) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢١) ، و« الوجيز » (١٤١) ، و« القوانين » (١٥٤) .

(٧) « الإقناع » (١/٣٢٤) ، و« الثلقين » (٢١٣) ، و« المجموع » (٧/٢٦٩) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٤٢) .

[٨٢٧] واختلفوا: فيما إذا ظلل المحرم، المحمل، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز ولا فدية عليه، وقال مالك: لا يجوز للمحرم تظليل المحمل، فإن ظلله فعليه الفدية، وقال أحمد: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، فإن فعل ففي الفدية روايتان، أصحهما: الإيجاب، اختارها الخرقى، والأخرى: لا فدية عليه^(١).

[٨٢٨] واتفقوا: على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس القميص، ولا السراويل، ولا يجوز له لبس العمامة، ولا القلنسوة، ولا القباء، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، ولا يجامع في الفرج، ولا دون الفرج، ولا يقبل، ولا يلمس بشهوة، و[أن لا^(٢)] ينظر إلى ما يدعوه لشهوة، أو قبلة، أو إماء، ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يصيده، ولا يدل عليه حلالاً، ولا محرماً، ولا يشير إليه، ولا يتطيب، ولا يتعمد [شمه]^(٣)، ولا يقتل القمل، ولا يقطع شيئاً من شعره، ولا ظفره، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، ولا يحلق شعره قبل حله، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران، ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته.

والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص، والسراويل، [والخمار والخف]^(٤) وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على [بشرته]^(٥)، وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها^(٦)، ولا رمل عليها، [ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلاق عليها]^(٧) وإنما عليها التقصير، فهذه محظورات

(١) «الوجيز» (١٤٧)، و«رحمة الأمة» (١٠١)، و«الهداية» (١٥٠/١)، و«التحقيق» (٣٤١/٥).

(٢) في المطبوع: ألا. (٣) في (ز) والمطبوع: لشمه.

(٤) في المطبوع: الخف والخمار. (٥) في المطبوع: بشرة.

(٦) هذه مسألة مستقلة في (ج) والمطبوع. (٧) هذه الجملة ساقطة من (ز).

الإحرام المجمع عليها^(١).

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله [فسنذكر]^(٢) أقوالهم فيه إن شاء الله [تعالى]^(٣)، فمنه أنهم .

[٨٢٩] أجمعوا: على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .

[٨٣٠] ثم اختلفوا: فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحًا أو فاسدًا فقال مالك ،

والشافعي ، وأحمد: لا يصح [ويقع فاسدًا]^(٤)، وقال أبو حنيفة: يصح^(٥) .

[٨٣١] واختلفوا: في الدماء المتعلقة بالإحرام بمن [تختص]^(٦) تفرقتها، فقال

أبو حنيفة: الذبح كله يتعلق بالحرم، ولا يختص [تفرقتها]^(٧) بأهله، وقال مالك: [ما

كان]^(٨) من فدية الأذى، وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء، وما عدا

ذلك فإنه هدي ينحره بمكة، ويختص بأهل الحرم .

[وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار،

وقال أحمد مثله، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق]^(٩) .

[٨٣٢] واختلفوا: في حمام الحل إذا أصابه المحرم، فقال أبو حنيفة: في ذلك

قيمه، فإذا بلغت ما يشتري به هديًا ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به طعامًا فرقه على

(١) «رحمة الأمة» (١٠٠)، و«القوانين» (١٥٩)، وما بعدها، و«الهداية» (١٤٩/١)، وما بعدها،

و«التلقين» (٢١٣)، وما بعدها، و«بداية المجتهد» (٥٨٤/١) .

(٢) في المطبوع: فنذكر . (٣) ليست في المطبوع .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) وهذه المسائل الست السابقة في (ز)، (ج) تحت باب جنائيات الحج .

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٠)، و«المغني» (٣١٨/٣)، و«التحقيق» (٣٤٧/٥)،

و«رحمة الأمة» (١٠١) .

(٦) في المطبوع: يختص . (٧) في (ز): تفرقتها .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) «المهذب» (٤٠١/١)، و«الهداية» (٢٠٢/١)، و«المغني» (٥٨٧/٣)، و«الوجيز» للغزالي

المساكين ، وقال مالك : في حمام الحل حكومة ، وفي حمام الحرم شاة^(١) ، قال الشافعي ، وأحمد : شاة في كل واحد^(٢) .

[٨٣٣] واتفقوا : على أن يبض النعام مضمون .

[٨٣٤] ثم اختلفوا : بماذا يضمه ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يضمه بالقيمة ، وقال مالك : يضمه بعشر قيمة البدنة^(٣) .

[٨٣٥] واختلفوا : في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : هي على التخيير ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد في [الرواية]^(٤) الأخرى : [هي]^(٥) على الترتيب .

وصفة التخيير فيما له مثل النظير ، أو قيمة النظير ، يشتري به طعامًا يعطي [الفقراء]^(٦) أو يصام عن كل مدٍّ يومٌ ، وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الإطعام والصيام^(٧) .

[٨٣٦] واتفقوا : على أن قتل المحرم [الصيد]^(٨) عمدًا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء^(٩) .

[٨٣٧] واتفقوا : على أن صيد الحرم مضمون^(١٠) .

(١) ما بين [] على هامش المخطوطة (ج) .

(٢) « التلقين » (٢٢٠) ، و« المهذب » (٣٩٦/١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) ، و« المغني » (٥٥٥/٣) .

(٣) « المهذب » (٣٩٧/١) ، و« الهداية » (١٨٥/١) ، و« الوجيز » (١٥١) ، و« التحقيق » (٣٥٦/٥) .

(٤) في (ج) : رواية . (٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ز) والمطبوع : للفقراء .

(٧) « المغني » (٥٥٧/٣) ، و« القوانين » (١٦١) ، و« الإرشاد » (١٦٨) ، و« الوجيز » (١٥١) .

(٨) في المطبوع : للصيد .

(٩) « الإقناع » (٣٥٧/١) ، و« الإرشاد » (١٦٩) ، و« القوانين » (١٦١) ، و« المغني » (٥٤١/٣) .

(١٠) هذه المسألة ليست في المطبوع .

[٨٣٨] وأجمعوا: على [أنه إذا] ^(١) قتل صيدًا [لزمه] ^(٢) مثل فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمه بقيمته ^(٣).

[٨٣٩] واختلفوا: في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي؟ فقال الشافعي، وأحمد: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر فهني منفصلة عن المعدودات. وقال أبو حنيفة، ومالك: هما ممتزجان، وقال مالك: الأيام المعلومات أيام الذبح، وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ممتزجة معها، [وقال أبو حنيفة: الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده] ^(٤).

[٨٤٠] واتفقوا: على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده ^(٥).

[٨٤١] واختلفوا: فيما صاده الحلال لأجله، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله، سواء [صيد] ^(٦) بعلمه أو بغير علمه، وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه، وفي [الأمر] ^(٧) روايتان عنه ^(٨). [٨٤٢] واختلفوا: فيما إذا ذبح المحرم صيدًا، فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله، إلا

(١) في (ج): إن.

(٢) في (ز)، و(ج): له.
(٣) «المغني» (٥٣٩/٣)، و«القوانين» (١٦١)، و«التلقين» (٢١٩)، و«الإرشاد» (١٦٨)، و«الهداية» (١٨٣/١).

(٤) ما بين [] موجودة على هامش المخطوطة (ج).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٦)، و«الوجيز» (١٥٥)، و«رحمة الأمة» (١٠٧)، و«الإقناع» (٣٥٥/١)، وما بعدها.

(٥) «الهداية» (١٨٨/١)، و«المهذب» (٣٨٧/١)، و«القوانين» (١٦٠)، و«الإرشاد» (١٧٠).

(٦) في المطبوع: اصطيد.

(٧) في (ج): الآخر.

(٨) «بداية المجتهد» (٥٩٠/١)، و«الهداية» (١٨٨/١)، و«القوانين» (١٦٠)، و«المجموع» (٧/٧).

الشافعي في أحد قوليه : إنه مباح^(١) .

[٨٤٣] واختلفوا : فيما إذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل أكله وهو ميتة ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فقال الكرخي : هو ميتة كالجماعة ، وقال غيره : هو مباح^(٢) .

[٨٤٤] واختلفوا : فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايته : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وقال الشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرى]^(٣) : على جميعهم جزاء واحد^(٤) .

[٨٤٥] واختلفوا : فيما إذا أدخل الحلال صيدًا من [الحل]^(٥) إلى الحرم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب عليه إرساله وتخليته ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه^(٦) .

[٨٤٦] واختلفوا : فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك^(٧) .

(١) «المهذب» (٣٨٧/١) ، و«الهداية» (١٨٨/١) ، و«القوانين» (١٦٠) ، و«الإرشاد» (١٩٦) .

(٢) «المغني» (٣٤٩/٣) ، و«الهداية» (١٨٨/١) ، و«المجموع» (٣٢٢/٧) ، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٧٢) .

(٣) في (ز) : رواية أخرى .

(٤) «الهداية» (١٩١/١) ، و«التحقيق» (٣٦٢/٥) ، و«الإرشاد» (١٧٠) ، و«الوجيز» للغزالي (١٥٢) .

(٥) في (ج) : الحلال .

(٦) «المغني» (٣٥٢/٣) ، و«الهداية» (١٨٩/١) ، و«رحمة الأمة» (١٠٣) ، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٧٠) .

(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : «المغني» (٢٩٦/٣) ، و«المبسوط» (١١٧/٤) ، و«حاشية ابن عابدين» (٦١٩/٢) .

[٨٤٧] واتفقوا: على أنه إذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان

عليه .

[٨٤٨] ثم اختلفوا: فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداءً، فقال مالك، والشافعي،

وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان^(١).

[٨٤٩] واتفقوا: على أن المحرم إذا قرد بعيره جاز له ذلك، إلا مالكا فإنه قال: لا

يجوز له ذلك^(٢).

[٨٥٠] واتفقوا: على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، إلا مالكا

فإنه قال: ليس بمضمون^(٣).

[٨٥١] واختلفوا: فيما غرسه الآدميون، فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما

يغرسه الناس جاز قطعه، سواء غرسه غارس أو لم يغرسه، مثل شجر [الجوز،

واللوز]^(٤) وغيره، وإن كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء،

وإن أنبتة الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه^(٥)، وقال

الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين، وقال أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر

يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه، وما نبت بغير كسب آدمي فلا يجوز قطعه، وإن

قطعه ضمنه، سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن^(٦).

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨/١)، و«الهداية» (١٨٧/١)، و«المهذب» (١/

٣٨٩)، و«المبسوط» (١٠٠/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٢٨/٢).

(٢) القرد: هو ما تمعظ من الوبر والصوف أو نفايته، انظر: القاموس (٣٠٩).

ومصادر المسألة انظر: «المغني» (٣/٣٤٦)، و«المجموع» (٧/٣٥٧)، و«الموطأ» (٢٥١)،

و«الاستدكار» (٤/١٥٩).

(٣) «الإقناع» (١/٣٥٩)، و«الهداية» (١/١٩٠)، و«رحمة الأمة» (١٠٤)، و«المهذب» (١/٣٩٩).

(٤) في (ز): اللوز والجوز.

(٥) من قوله: واتفقوا على أن شجر الحرم، إلى هنا على هامش المخطوطة (ج).

(٦) «المجموع» (٧/٤٥١)، و«رحمة الأمة» (١٠٤)، و«الهداية» (٧/١٩٠)، و«المغني» (٣/

[٨٥٢] واختلفوا: فيما يضمن به الشجرة [الكبيرة والصغيرة] (١)، فقال أبو حنيفة: يضمن الجميع بالقيمة، وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة (٢).

[٨٥٣] واختلفوا: في جواز رعي حشيش الحرم، فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: لا يجوز، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز (٣).

[٨٥٤] واختلفوا: أي الحرمين أفضل؟ فقال مالك، وأحمد في إحدى روايته: المدينة أفضل، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: مكة أفضل (٤).

[٨٥٥] واتفقوا: على استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك (٥).

[٨٥٦] واتفقوا: على أن الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه (٦).

[٨٥٧] واتفقوا: على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها محرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه: هل فيه الجزاء إذا اصطيده وفي شجرها إذا قطع؟ فقال مالك،

(١) في المطبوع: الصغيرة والكبيرة.

(٢) «الوجيز» (١٥٢)، و«المجموع» (٤٨٠/٧)، و«الإرشاد» (١٧١)، و«المغني» (٣٦٧/٣).

(٣) «الهداية» (١٩٠/١)، و«المجموع» (٤٨٠/٧)، و«المغني» (٣٦٦/٣)، و«رحمة الأمة» (١٠٤).

(٤) «التحقيق» (٣٧٤/٥)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المجموع» (٢٥٤/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٨٨/٢).

(٥) «التحقيق» (٣٧٧/٥)، و«المجموع» (٢٦٢/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٩٠/٢).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ن)، (ج).

انظر مصادر المسألة: «الإقناع» (٣٥٧/١)، وما بعدها، «الوجيز» (١٥٠)، و«المجموع» (٧/

٤٧٩)، و«بداية المجتهد» (٥٩٠/١).

وأحمد في إحدى روايته: لا جزاء فيه، وفي الأخرى: [فيه] ^(١)الجزاء، وعن الشافعي قولان كالروايتين، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليهِ، وعند أحمد هو: سلب العادي بتملكه الآخذ له، والقول الثاني للشافعي: أن يتصدق بالسلب على فقراء المدينة ^(٢).
 [٨٥٨] واثقفوا: [في] ^(٣)صيد وجم وشجره - وهو موضع بالطائف - أنه غير محرم [الاصطياد] ^(٤) ولا القطع، إلا الشافعي فإنه قال: يمنع من صيدها، وقتل الصيد بها، وهل يضمن إن فعل؟ على قولين [له] ^(٥).

[باب كفارة الإحرام] ^(٦)

[٨٥٩] واختلفوا: فيما إذا فعل محظورات الإحرام على طريق الرفض لإحرامه، فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة لكل [استحساناً] ^(٧)، وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل، وقال الشافعي، وأحمد: عليه [لكل فعل] ^(٨) فعله دم ^(٩).

[٨٦٠] وأجمعوا: على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه [لم] ^(١٠) يخرج منه بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له ^(١١).

(١) ليست في المطبوع.

(٢) «المغني» (٣/٣٧٠)، و«القوانين» (١٦٥)، و«الإرشاد» (١٧٢)، و«المجموع» (٧/٤٧٣).

(٣) في المطبوع: على.

(٤) ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٧/٤٧١)، و«الوجيز» (١٥٣)، و«المغني» (٣/٣٧٣).

(٦) العنوان مثبت من المطبوع وفي (ز)، (ج) تحت عنوان باب جنائيات الحج.

(٧) في (ز) والمطبوع: استحباباً.

(٨) في (ز): لكل شيء، وفي المطبوع: بكل شيء.

(٩) «المغني» (٣/٣٨٣)، و«الهداية» (١/١٩٣)، و«المبسوط» (٤/٦٨).

(١٠) في (ج): ولم.

(١١) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢٤)، و«المجموع» (٧/٤١٧).

[٨٦١] واختلفوا: فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو وطئ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول حتى أتى [الفعل] ^(١) الثاني، فقال أبو حنيفة: ما دام في المجلس فكفارة واحدة، وإن كان في [مجالس] ^(٢) فكفارات.

وقال مالك، يتداخل الوطء وما عداه لا يتداخل.

وقال الشافعي في أحد قولي: لا يتداخل على الإطلاق، سواء كان في مجلس أو مجالس، والقول الثاني: يتداخل.

وقال أحمد في إحدى روايته: ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، فإن كفر ثم واقع فكفارة ثانية، والرواية [الأخرى] ^(٣): إن كان السبب واحدًا [كفارة] ^(٤) واحدة، وإن كان السبب مختلفًا مثل [إن] ^(٥) لبس بالغداة للبرد ووقت الظهر للحر لزمته كفارتان ^(٦).

[٨٦٢] واختلفوا: فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر، فقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، إلا أن يحلق مواضع المحاجم [من رقبته] ^(٧) فعليه [فيها] ^(٨) دم، وقال مالك: إن حلق ما يحصل بزواله إمطة الأذى وجب عليه دم، ولم يعتبر عددًا إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الشافعي: يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدًا أو تقصيرها.

(١) زيادة من (ز).

(٢) في المطبوع: الثانية.

(٣) في (ز) و(ج): أن.

(٤) في (ج): المجالس.

(٥) في (ز) و(ج): أن.

(٦) «المجموع» (٣٩١/٧)، وما بعدها، و«بدائع الصنائع» (٢٢٤/٣)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٠٣).

(٧) ليست في المطبوع.

(٨) ليست في (ز).

واختلف عن أحمد، فروي عنه كمذهب الشافعي هذا، وهي أظهر الروايتين، وروي عنه في الأخرى: أن الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعدًا، [وإن] ^(١) حلق دون الثلاث.

فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة، وأما مالك فيعتبر حصول الترفة وإزالة التفت فيوجب الدم به، وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم، وقال أحمد: في كل شعرة مد من طعام، وفي شعرتين مدان، وروي عنه في كل شعرة [مد] ^(٢) من طعام ^(٣).

[٨٦٣] وأجمعوا على: أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها، إلا في أحد قولي الشافعي: له تحليلها ^(٤).

[٨٦٤] [وأجمعوا] ^(٥) على أن المحرم إذا وطئ عامدًا في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعًا، أو واجبًا، أو كانت مطاوعة، أو مكروهة.

[٨٦٥] ثم اختلفوا: في الكفارة، فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة، وقال مالك [ﷺ] ^(٦): عليه الهدي، وقال الشافعي، وأحمد: بدنة ^(٧).

[٨٦٦] واختلفوا: فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فقال أبو حنيفة: عليه بدنة [وحجه تام] ^(٨)، واختلف عن مالك، فالمشهور عنه أن حجه

(١) في المطبوع: فإن.

(٢) في (ز) والمطبوع: قبضة.

(٣) «الشرح الكبير» (٢٧٠/٣)، و«المجموع» (٣٨٥/٧)، و«الهداية» (١٧٥/١)، و«الإرشاد» (١٦١).

(٤) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (١٦٣)، و«الهداية» (١٤٦/١)، و«الإقناع» (٣١٣/١)،

و«المغني» (١٩٥/٣).

(٥) في المطبوع: واتفقوا.

(٦) من (ز).

(٧) «القوانين» (١٦١)، وما بعدها، و«المهذب» (٣٨٥/١)، و«العدة» (٢٣٣/١)، و«الهداية» (١٧٧/١).

(٨) في (ز): وحجة تامة.

فاسد، وروي عنه كمنذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي، وأحمد: قد فسد حجه، وعليه بدنة^(١).

[٨٦٧] واختلفوا: فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يأتي بما بقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثانٍ، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر: شاة.

وعند أبي حنيفة في إحدى روايته: شاة، والرواية الأخرى: بدنة.

وقال مالك، وأحمد: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم [وهي]^(٢) أدنى الحل من حيث [يعتمر]^(٣) المعتمرون؛ ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة.

وروى أبو مصعب الزهري^(٤) عن مالك أن حجه فاسد^(٥).

[٨٦٨] واختلفوا: فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمدٍ فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن وطئ الناسي لا يفسد الإحرام^(٦).

(١) «الهداية» (١٧٨/١)، و«الإرشاد» (١٧٥)، و«الوجيز» (١٤٩)، و«رحمة الأمة» (١٠٣)، و«المغني» (٥١٧/٣).

(٢) في (ز): وهو. (٣) في (ز): يحرم.

(٤) هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو مصعب، روى عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، توفي (٢٤٢هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١٣١/١).

(٥) عن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة؟ اختار ابن أبي موسى في «الإرشاد» شاة، انظر: «الإرشاد» (١٧٦)، و«الهداية» (١٧٨/١)، و«المغني» (٥١٩/٣)، و«المجموع» (٤١٧/٧).

(٦) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (٦٥٢/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٧)، و«الهداية» (١/١٧٨)، و«المغني» (٣٣٨/٣).

فسد حجه ، وإن أمذى [من غير فكر]^(١) فعليه شاة .

وقال أحمد : إن كرر النظر فأنزل لم يفسد حجه ، [ووجب]^(٢) عليه بدنة ، وإن [كرهه]^(٣) حتى أمذى فعليه شاة ، وحجه صحيح ، وهي أظهر الروايات^(٤) .

[٨٧٥] واختلفوا : في وطء الناسي هل يفسد الإحرام ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد قوليه : يفسده كالعمد ، وقال في الآخر : لا يفسده إلا العمد^(٥) .

[٨٧٦] واتفقوا : على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

[٨٧٧] ثم اختلفوا : فيمن وطئ في العمرة وأفسدها وجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : عليه شاة ، وقال الشافعي : بدنة^(٦) .

[٨٧٨] واختلفوا : فيما إذا وطئ القارن فأفسد حجه وعمرته ، أو المتمتع فأفسد عمرته ، هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالإفساد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط عنه ذلك ، وقال مالك ، والشافعي : لا يسقط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنه لا يسقط^(٧) .

[باب صفة الحج]^(٨)

[٨٧٩] واتفقوا : على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها ، كالأحرام بالحج ،

(١) من (ز) .

(٢) في (ز) : وجبت .

(٣) في (ز) : كرر .

(٤) «المجموع» (٤٢١/٧) ، و«المغني» (٣٣٥/٣) ، و«الهداية» (١٧٧/١) ، و«الإرشاد» (٣٨١/٢) .

(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع وقد سبقت .

انظر مصادر المسألة : «الهداية» (١٧٨/١) ، و«المجموع» (٣٦٤/٧) ، و«بداية المجتهد» (١/

٦٥٢) ، و«التنبيه» (٥١) .

(٦) «المجموع» (٣٩٩/٧) ، و«الشرح الكبير» (٣٢٥/٣) ، و«الهداية» (١٧٨/١) ، و«الإرشاد» (١٧٦) .

(٧) «الشرح الكبير» (٣٢٥/٣) ، و«المجموع» (٤٠٣/٧) ، و«الوجيز» (١٤٩) ، و«المبسوط» (١٣١/٤) .

(٨) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) ، (ج) .

والوقوف بعرفة ، ودخول الحرم ، والطواف به ، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام^(١) .
 [٨٨٠] واتفقوا : على استحباب الرمل والاضطباع^(٢) فيما سُنَّ له ، والأذكار ،
 والدخول إلى مكة من أعلاها ، ورفع الصوت بالتلبية [للرجل]^(٣) عقيب الصلوات ،
 وعلى كل شرف ، وفي كل هبوط وإد مع التقاء الرفاق [وبالأسحار]^(٤) ، وقلة الكلام
 في حال الإحرام إلا فيما ينفع ، والترك للمراء والجدال ، وشهود خطب الحج ، والتطوع
 بالهدي إذا لم يجب عليه ، والرقي إلى الصفا ، والهرولة والمشى في السعي ، كل واحد
 في موضعه الذي سُنَّ فيه ، ودخول البيت ، والشرب من ماء زمزم ، والاستكثار من
 العمرة النافلة مهما استطاع فيه^(٥) .

[٨٨١] ثم اختلفوا : في السعي بين الصفا والمروة ، فقال مالك ، والشافعي ،
 وأحمد في أظهر روايته : إنه ركن من أركان الحج وفروضة ، لا ينوب عنه الدم ، وقال
 أبو حنيفة : هو واجب ينوب عنه الدم^(٦) .
 [٨٨٢] [وأجمعوا]^(٧) : على [أنه]^(٨) سبع مرات [يحسب]^(٩) بالذهاب
 سعية ، وبالرجوع سعية ، [يبتدئ]^(١٠) بالصفا ويختم بالمروة^(١١) .

- (١) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣١٨/١) ، و« القوائين » (١٥٤) ، و« المجموع » (٢٢١/٧) .
 (٢) الرمل هو : سرعة المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب .
 والاضطباع هو : أن يجعل وسط رداءه تحت منكب الأيمن وي طرح طرفه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن .
 (٣) في (ز) ، والمطبوع : للرجال . (٤) في المطبوع : بالأسحار .
 (٥) وهاتان المسألتان السابقتان في (ز) ، (ج) في باب جنائيات الحج .
 انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٢٥/٨) ، وما بعدها ، و« القوائين » (١٥٢) ، وما بعدها ،
 و« الوجيز » (١٤١) .
 (٦) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما .
 انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤١٠/٣) ، و« المجموع » (١٠٣/٨) ، و« الإقناع » (٣٣٣/١) ،
 و« رحمة الأمة » (١٠٥) .
 (٧) في (ز) والمطبوع : واتفقوا . (٨) في المطبوع : أن السعي بين الصفا والمروة .
 (٩) في المطبوع : يحسب . (١٠) في المطبوع : يبدأ .
 (١١) « الإقناع » (٣٣٤/١) ، و« القوائين » (١٥٥) ، و« الهداية » (١٥٤/١) ، و« الإرشاد » (١٥٩) .

[٨٨٣] وأجمعوا: على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز [تقديمه] ^(١) على طواف الزيارة، بأن يفعل [عقيب] ^(٢) طواف القدوم ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة لا خلاف [بينهم] ^(٣) في ذلك ^(٤).

[٨٨٤] واتفقوا: على أن واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، والمبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، والبيتوتة بمنى لياليها، إلا في الرعاء والسقاء وطواف الوداع ^(٥).

[٨٨٥] واختلفوا: في وقت الوقوف بعرفة وحده، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ^(٦).

[٨٨٦] واتفقوا: على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عُرنة فإنه لا يجزئ الوقوف فيه ^(٧).

[٨٨٧] واختلفوا: فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليه قبل غروبها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئه، وقد تم حجه إلا أن عليه دمًا؛ لأنه قد ترك واجبًا عندهما، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلى

(١) في (ز): تقديمها.

(٢) في (ز): بينهما.

(٤) هذه المسائل الثلاث السابقة قبل باب المواقيت في (ز)، (ج).

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤١١/٣)، و«الهداية» (١٦٠/١)، و«المجموع» (١٠٣/٨).

(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٥٢)، و«المهذب» (٤٢٤/١)، و«رحمة الأمة» (١٠٦)، وما

بعدها.

(٦) «الهداية» (١٩٧/١)، و«المغني» (٤٤٣/٣)، و«المجموع» (١٤١/٨)، و«الإرشاد» (١٧٩).

(٧) «المجموع» (١٣١/٨)، و«المغني» (٤٣٦/٣)، و«بدائع الصنائع» (٥٢/٣)، وما بعدها،

«الاستدكار» (٢٧٥/٤).

غروب الشمس ، وعن [الشافعي]^(١) قولان ، أحدهما كمذهبهما ، والثاني : يجزئه ولا شيء عليه ؛ لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس [هل هو]^(٢) من واجبات الحج ؟ على قولين [٣] ، وقال مالك : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزئه حتى يقف جزءًا من الليل ، وشدد فيه جدًا حتى قال : ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه^(٤) .

[٨٨٨] واختلفوا : في وقت طواف الزيارة الفرض وحده ، فقال أبو حنيفة : أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم .

وقال الشافعي ، وأحمد : أول وقته من نصف الليل ليلة النحر ، وأفضله ضحى [٥] يوم النحر ، وآخره غير مؤقت ، فإن أخره إلى آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء ، وقال مالك : لا يتعلق الدم بتأخيرها ، ولو أخره إلى آخر ذي الحجة ؛ لأنه جميعه عنده من أشهر الحج ، لكنه قال : لا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيلها أفضل ، فإن أخرها إلى المُحَرَّم فعليه دم^(٦) .

[٨٨٩] واختلفوا : فيما إذا رمى جمره العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر ، هل يعتد به أم لا ؟ فقال [أبو حنيفة ، ومالك]^(٧) : لا يعتد به ، ووقت رمي جمره العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ، ووقت رميها

(١) في المطبوع : الشافعية . (٢) زيادة من (ن) .

(٣) من قوله : واتفقوا ، إلى هنا موجود على هامش المخطوطة (ج) .

(٤) «القوانين» (١٥٦) ، و«الإرشاد» (١٧٩) ، و«الهداية» (١٨١/١) ، و«المهذب» (٤١٢/١) .

(٥) في المطبوع : نهار .

(٦) «بدائع الصنائع» (٧١/٣) ، و«المغني» (٤٧٣/٣) ، و«المجموع» (١٩٨/٨) .

(٧) في (ج) : مالك وأبو حنيفة .

عندهما من بعد نصف الليل الأول^(١).

[٨٩٠] وأجمعوا: على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة^(٢).

[٨٩١] واتفقوا: على أن [ركعتي]^(٣) الطواف مشروعة.

[٨٩٢] ثم اختلفوا: في [وجوبهما، فقال]^(٤) أبو حنيفة، ومالك: [هما]^(٥) واجبتان، وقال أحمد: [هما]^(٦) سنة، وعن الشافعي كالمذهبين^(٧).

[٨٩٣] واختلفوا: في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا [يجب]^(٨) تعيينها، وقال أحمد: يجب تعيين النية له، فإن طاف للقدم أو الوداع [أو]^(٩) بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول [وقت]^(١٠) [هذا]^(١١) الطواف الفرض لم يقع عنه^(١٢).

[٨٩٤] واتفقوا: على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز حتى يطلع الفجر، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم^(١٣).

(١) «المهذب» (٤١٥/١)، و«بدائع الصنائع» (٨٥/٣)، و«المغني» (٤٥٨/٣)، و«الاستذكار» (٤/٣٥٦).

(٢) «الهداية» (١٥١/١)، وما بعدها، و«الإقناع» (٣٣٢/١)، و«القوانين» (١٥٤)، و«المجموع» (٤٤/٨).

(٣) في (ج): ركعتين.

(٤) في (ج): وجوبها وقال.

(٥) في (ج): هي.

(٦) في (ج) والمطبوع: هي.

(٧) «المجموع» (٧١/٨)، و«القوانين» (١٥٥)، و«المغني» (٤٠٥/٣)، و«رحمة الأمة» (١٠٥).

(٨) في المطبوع: تجب.

(٩) ليست في المطبوع.

(١٠) غير موجودة في (ز).

(١١) «المغني» (٤٧٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (٦١/٣)، و«المجموع» (٢١/٨).

(١٢) «المجموع» (١٦٣/٨)، و«المغني» (٤٥٢/٣)، و«بداية المجتهد» (٦٢٠/١).

[٨٩٥] [واتفقوا]^(١) : على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات ، وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان^(٢) .

[٨٩٦] [واتفقوا] : على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة ، فجميع ما يُرمى في أيام التشريق [ثلاث]^(٣) وستون حصاة ، مثل [حصاة]^(٤) الحذف ، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة^(٥) .

[٨٩٧] [واختلفوا] : فيما إذا ترك رمي حصاة من حصي الجمار ، فقال أبو حنيفة : عليه نصف صاع [من]^(٦) طعام ، وقال مالك : [عليه دم وقد أساء]^(٧) ، وقال الشافعي : عليه مد ، أو صدقة ، أو ثلث دم ، وقال أحمد في رواية : عليه مد ، [وفي أخرى : قبضة من طعام]^(٨) ، وفي أخرى : لا شيء عليه^(٩) .

[٨٩٨] [واختلفوا] : في الخطبة يوم النحر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٢) «رحمة الأمة» (١٠٦) ، و«الإقناع» (٣٤٢/١) ، و«بدائع الصنائع» (٨٥/٣) ، و«المغني» (٣/٤٥٦) .

(٣) في (ج) : ثلاثة ، وهو خطأ . (٤) في (ز) والمطبوع : حصي .

(٥) «الشرح الكبير» (٤٨٣/٣) ، و«بدائع الصنائع» (١٤٥/٣) ، وما بعدها ، و«الإقناع» (٣٤٢/١) ، و«المجموع» (٢١٠/٨) .

(٦) زيادة من (ز) . (٧) في (ز) : عليه دم ، وفي (ج) : عليه وقد أساء دم .

(٨) زيادة من (ز) .

(٩) هذه المسألة ليست في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) في باب جنائيات الحج .

انظر مصادر المسألة : «المجموع» (٢١٤/٨) ، و«الهداية» (١٨١/١) ، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦١٢) ، و«بداية المجتهد» (٦٢٦/١) .

تسن فيه خطبة ، وقال الشافعي : تسن^(١) .

[٨٩٩] واختلفوا : في طواف الوداع وهو طواف الصدر ، فقال أبو حنيفة ،

وأحمد : هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا ، وقال مالك : ليس بواجب ولا

مسنون ، وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم ؛ لأن الدم إنما يجب عنده [فيمن]^(٢)

ترك الواجب والمسنون ، وعن الشافعي قولان ، [المنصوص]^(٣) منهما عند أصحابه :

وجوبه ووجوب الدم في تركه^(٤) .

[٩٠٠] ثم اختلفوا : فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء

حاجة ، أو عيادة مريض ، أو انتظار رفقة ، أو غير ذلك ، هل يجزئه طوافه ذلك أم يحتاج

إلى إعادة طواف آخر ؟ فقال الشافعي ، وأحمد : يعيد طوافًا آخر ولا يجزئه إلا ذلك ؛

لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد [ولو]^(٥) أقام شهرًا .

وقال مالك : لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه ، وأن

[يلبث مع رفقته]^(٦) ولا إعادة عليه ، ولو أعاد كان أحب إلي^(٧) .

[٩٠١] وأجمع : موجبو طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار ، ولا

يجب على أهل مكة^(٨) .

(١) قال ابن قدامة : (ويسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر ،

والإفاضة ، والرمي ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وذكر أصحابنا : أنه لا

يخطف يومئذ وهو مذهب مالك .. اهـ . هذا هو الثابت عن أحمد . انظر : «المغني» (٤٧٨/٣) ،

و«المجموع» (١٠٩/٨ ، ١١٨) .

(٢) في المطبوع : في . (٣) في (ج) : المنصور .

(٤) «القوانين» (١٥٧) ، و«المغني» (٤٨٩/٣) ، و«الهداية» (١٦٣/١) ، و«المجموع» (٢٣٣/٨) .

(٥) في المطبوع : وإن . (٦) في (ج) : بيت مع كربه .

(٧) «المجموع» (٢٣٤/٨) ، و«المغني» (٤٩١/٣) ، و«القوانين» (١٥٧) ، و«بدائع الصنائع» (١٠٢/٣) .

(٨) «المغني» (٤٩٠/٣) ، و«بدائع الصنائع» (١٠٠/٣) ، و«المجموع» (٢٣٢/٨) ، و«القوانين»

[٩٠٢] واختلفوا: [فيمن] ^(١) فرغ من أعمال الحج، وأراد الإقامة بمكة، هل يجب عليه طواف الوداع؟ فقالوا: لا يجب عليه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا نوى الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع ^(٢).

[٩٠٣] واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا، وعلى من أهل [منها] ^(٣) من غير أهلها، إلا أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع إلى منى، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يسن لأهل مكة طواف القدوم ^(٤).

[٩٠٤] واتفقوا: على أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه [الأطواف بركنها] ^(٥) وواجبها ومسنونها: الطهارة، وستر العورة، إلا أن أبا حنيفة قال: [ليستا] ^(٦) بشرط في صحته، إلا أنه يجب بتركها دم ^(٧).

[٩٠٥] وأجمعوا: على أن استلام الحجر الأسود مسنون.

[٩٠٦] ثم اختلفوا: في استلام الركن اليماني هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسنون ويستلم، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون ^(٨).

[٩٠٧] وأجمعوا: على أنه يجب البيوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة، إلا مالكًا فإنه قال: هو سنة مؤكدة، و[قال] ^(٩) الشافعي في [أحد] ^(١٠) قوله: [إنه] ^(١١) ليس بواجب.

(١) في المطبوع: فيما إذا.

(٢) «المجموع» (٢٣٣/٨)، و«بدائع الصنائع» (١٠١/٣)، و«المغني» (٤٨٩/٣).

(٣) في (ز): بها.

(٤) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما.

انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (١١٢/٣)، و«المغني» (٣٨٩/٣)، و«المجموع» (١٥/٨).

(٥) في (ز) والمطبوع: الأطوفة ركنها. (٦) في (ج): ليسا.

(٧) «القوانين» (١٥٤)، و«المهذب» (٤٠٣/١)، و«الإرشاد» (١٥٨)، و«الوجيز» (١٤٢).

(٨) «الوجيز» (١٤٢)، و«الاستدكار» (٢٠١/٤)، و«المهذب» (٤٠٥/١)، و«الهداية» (١٥١/١).

(٩) ساقطة من (ج). (١٠) في (ج): لإحدى.

(١١) من المطبوع.

[٩٠٨] ثم اختلفوا: في حده، وقد مضى ذكر خلافهم فيه^(١).

[٩٠٩] واختلفوا: فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركه مع كونه واجبًا عنده، وقال مالك: يجب في تركه الدم مع كونه سنة عنده، وقال الشافعي في أظهر قولي، وأحمد: يجب في [تركه]^(٢) الدم مع كونه [واجبًا]^(٣) عندهما^(٤).

[٩١٠] وأجمعوا: على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء.

[٩١١] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقال أحمد: هو واجب ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه، والرواية الأخرى: [هو]^(٥) سنة ولا دم عليه في تركه، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره عبد العزيز، والثالثة: هو واجب وعليه بتركه درهم [و]^(٦) نصف درهم، وللشافعي قولان.

وقال مالك: هو من سنن الحج التي في تركها الدم^(٧).

[٩١٢] وأجمعوا: على أن [الحلق]^(٨) مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن [الحلق]^(٩) أفضل.

[٩١٣] ثم اختلفوا: [فيه]^(١٠) هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال

(١) «بدائع الصنائع» (٨١/٣)، و«الوجيز» (١٤٥)، و«المجموع» (١٥٢/٨)، و«المغني» (٤٥٠/٣).

(٢) في المطبوع: تركها.

(٣) في المطبوع: واجبة.

(٤) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٥) في (ز): هي.

(٦) في المطبوع: أو.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤٨٢/٣)، و«المهذب» (٤٢٠/١)، و«الوجيز» (١٤٥)،

و«الاستذكار» (٣٤٣/٤)، وما بعدها.

(٨) في المطبوع: الحلاق.

(٩) في المطبوع: الحلاق.

(١٠) ليست في المطبوع.

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو نسك، وللشافعي قولان، أحدهما: إنه نسك، والثاني: إنه استباحة محظور، والنسك: العبادة^(١).

[٩١٤] وأجمعوا: على أنه لا يجب على النساء حلق، وأن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليهن^(٢).

[٩١٥] واختلفوا: في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعن مالك روايتان، أظهرهما: أنه يقطعها^(٣) إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيليبي [حتى]^(٤) يرمي جمرة العقبة^(٥).

[٩١٦] واختلفوا: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إذا [ابتدأ]^(٦) الطواف، وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان [متمتعا]^(٧) قطع التلبية إذا وصل إلى [البيت]^(٨) وهو محمول على أنه [إذا]^(٩) افتتح الطواف مع الرؤية [ولا]^(١٠) يكون خلافاً.

وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم [بها]^(١١) من أدنى الحل فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا

(١) «المهذب» (٤١٦/١)، و«الإقناع» (٣٥٣/١)، و«المغني» (٤٦٧/٣)، و«بداية المجتهد» (١/١) (٦٤٧).

(٢) «الإقناع» (٣٥٤/١)، و«بداية المجتهد» (٦٤٧/١)، و«المهذب» (٤١٦/١)، و«الإرشاد» (١٦٠).

(٣) في (ز): لا يقطعها إلا. (٤) في المطبوع: حين.

(٥) «بداية المجتهد» (٦٠٤/١)، و«الاستذكار» (٧٢/٤)، و«القوانين» (١٥٤)، و«المجموع» (٨/١) (١٧٧).

(٦) في المطبوع: افتتح. (٧) في (ج): مستمتعا.

(٨) في المطبوع: المبيت. (٩) ليست في المطبوع.

(١٠) في (ز) والمطبوع: فلا. (١١) غير موجودة في المطبوع.

دخل بيوت مكة^(١).

[٩١٧] واتفقوا: على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

[٩١٨] ثم اختلفوا: في الأفضل له، فقال أبو حنيفة: يستحب له تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية، وقال الشافعي: إن كان معه هديّ فالأفضل له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، فإن لم يكن معه هديّ أحرم ليلة السادس من ذي الحجة، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلى منى، وقال مالك، وأحمد: الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية^(٢).

[٩١٩] واتفقوا: على أن للمحرم تحللين، أولهما: [من]^(٣) رمي جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة، ويسمى طواف الفرض، وطواف الزيارة، وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده^(٤).

[٩٢٠] واتفقوا: على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة [وهي]^(٥): الرمي [والحلق]^(٦) [والطواف، فهو يحصل بالرمي [والحلق]^(٧)، أو بالرمي والطواف]^(٨) أو بالطواف [والحلق]^(٩). والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين [منهما، و]^(١٠) الثاني يقع بما بقي من الثلاثة^(١١).

[٩٢١] ثم اختلفوا: فيما يبيح التحلل الأول؟ فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيح

(١) «الاستذكار» (٩٢/٤)، و«القوانين» (١٥٤)، و«بداية المجتهد» (٦٠٥/١)، و«الهداية» (١٦٩/١).

(٢) «الهداية» (١٦٩/١)، و«الاستذكار» (١٠٣/٤).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) «المجموع» (٢٠٣/٨)، و«المغني» (٤٧٠/٣)، وما بعدها، و«الهداية» (١٦٠/١)، و«التلقين»

(٢٣٢)، و«العدة» (٢٦٣/١).

(٥) في (ج): هي. (٦) في (ز) والمطبوع: الحلاق.

(٧) في (ز) والمطبوع: الحلاق. (٨) ما بين [] ساقط من (ز).

(٩) في (ز) والمطبوع: الحلاق. (١٠) في (ج): منهما أو.

(١١) «المجموع» (٢٠٣/٨)، و«المغني» (٤٧٠/٣)، وما بعدها، و«الهداية» (١٦٠/١)، و«التلقين»

(٢٣٢)، و«العدة» (٢٦٣/١).

جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج .

وقال مالك : التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء ، وقتل الصيد ، ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه ، بخلاف النساء والصيد فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه .

وقال الشافعي : التحلل الأول يبيح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولاً واحداً فإنه لا يبيحه ، وعنه في دواعي الوطء ، وعقد النكاح ، [وقتل الصيد]^(١) ، والطيب [قولان]^(٢) ، وقال أحمد : التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء ، وعقد النكاح ، ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة^(٣) .

[٩٢٢] واتفقوا : على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام [جميعها]^(٤) ويعيد المنحرم حلالاً^(٥) .

[٩٢٣] واتفقوا : على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبي بكر ، وعمر ، المدفونين معه ﷺ وندبوا [إليها]^(٦) .

[باب العمرة]^(٧)

[٩٢٤] [واتفقوا]^(٨) : على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام ، قال الله ﷻ :

- (١) في المطبوع : الاصطلياد . (٢) ساقطة من (ز) .
- (٣) « المجموع » (٢٠٣/٨) ، و« المغني » (٤٧٠/٣) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١٦٠/١) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (٢٦٣/١) .
- (٤) في (ز) : جميعاً .
- (٥) « المجموع » (٢٠٣/٨) ، و« المغني » (٤٧٠/٣) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١٦٠/١) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (٢٦٣/١) .
- (٦) في (ج) والمطبوع : إليه ، وهذه المسائل الخمس السابقة في (ز) ، قبل باب الإحصار مباشرة . انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٦٥) ، و« المهذب » (٤٢٤/١) ، و« المغني » (٥٩٩/٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦٨٩/٢) .
- (٧) هذا العنوان مثبت من (ج) ، وفي المطبوع : باب صفة العمرة ، وهو غير موجود في (ز) .
- (٨) في المطبوع : وأجمعوا .

﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٩٢٥] ثم اختلفوا: في وجوبها، فقال الشافعي في قوله الجديد، وأحمد: هي واجبة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: هي سنة^(١).

[٩٢٦] وأجمعوا: على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج^(٢).

[٩٢٧] وأجمعوا: على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تعالى]^(٣) قال إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة [لخروج]^(٤) أيام الحج، فأما غير أهل منى فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك، وقد روي عن أحمد أنه [قال]^(٥): يكره فعلها في أيام التشريق على الإطلاق^(٦).

[٩٢٨] ثم اختلفوا: هل يكره فعلها في السنة مرتين [أو]^(٧) أكثر؟ [فقال]^(٨) أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ولا يكره، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين^(٩).

(١) «الإرشاد» (١٥٦)، و«المغني» (١٧٤/٣)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المهذب» (٣٥٨/١).

(٢) «المهذب» (٣٥٨/١)، و«القوانين» (١٦٥)، و«الإرشاد» (١٥٦)، و«الإقناع» (٣٥٠/١).

(٣) من (ز). (٤) في (ج) والمطبوع: بخروج.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) هذه المسائل الأربع السابقة في المطبوع في أول كتاب الحج.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٣٩/٧)، و«الإقناع» (٣٤٩/١)، و«رحمة الأمة» (٩٦).

(٧) في (ج): و. (٨) في (ج): وقال.

(٩) هذه المسألة في المطبوع في باب صفة الحج.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٧٨/٣)، و«المجموع» (١٣٨/٧)، و«رحمة الأمة» (٩٦)،

و«القوانين» (١٦٥).

[٩٢٩] وأجمعوا: على أن أفعال العمرة من الإحرام، والطواف، والسعي أركان لها كلها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف^(١) وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

[٩٣٠] [وأجمعوا]^(٣): على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من [الحرم]^(٤) وإنما يكون من أدنى الحل، أو ما بعده، فأما من مكة فلا^(٥).

[باب فروض الحج والعمرة وسننهما]^(٦)

[٩٣١] واتفقوا: على أن [فروض]^(٧) الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف القرض أيضًا^(٨).

[٩٣٢] واتفقوا^(٩): على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج لمن قدم مكة، إلا أن مالكًا شدد فيه فقال: إن تركه مرهقًا أي، معجلًا حتى خرج إلى منى أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أُرِدْف الحج على العمرة فلا شيء عليه، وإن تركه في غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه^(١٠).

-
- (١) «القوانين» (١٦٥)، و«العدة» (٢٧٧/١)، و«المهذب» (٤٢٤/١)، و«الإقناع» (٣٤٩/١).
- (٢) هذه المسألة ليست في المطبوع. (٣) في المطبوع: أجمعوا.
- (٤) في (ج): الإحرام.
- (٥) هذه المسألة الوحيدة في المطبوع في باب صفة العمرة.
- انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (١٣٨)، و«المغني» (٢١٨/٣)، و«الهداية» (١٤٧/١)، و«القوانين» (١٥٣).
- (٦) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) و(ج).
- (٧) في (ز): فرض.
- (٨) اعلم أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في أركان الحج، فذهب مالك والشافعي إلى أن الأركان أربعة: وهي الإحرام، وطواف الزيارة، والسعي، والوقوف بعرفة، وزاد عبد الملك بن الماجشون من المالكية: ورمي جمره العقبة، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن للحج ركنان هما: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.
- انظر: «التلقين» (٢٠٩)، و«المهذب» (٤٢٣/١)، و«العدة» (٢٧٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٥١/٣).
- (٩) المسائل القادمة قد سبق الحديث عنها وبيان مصادر توثيقها فراجعها.
- (١٠) هذه المسألة ليست في (ز)، و(ج).

[٩٣٣] واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا، وعلى من أهلَّ منها من غير أهلها، إلا أنه لا يطوف، ولا يسعى حتى يرجع إلى منى، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يسن لأهل مكة طواف القدوم.

[٩٣٤] واختلفوا: في طواف الوداع وهو طواف الصدر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا، وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب [ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون، وعن الشافعي قولان، المنصوص منهما عند أصحابه: وجوبه ووجوب الدم في تركه^(١)].

[٩٣٥] وأجمعوا: على أن طواف القدوم [مسنون]^(٢)، وكذلك الرمل في السعي، والاضطباع، [واستلام الحجر الأسود]^(٣).

[٩٣٦] واختلفوا: فيما إذا ترك المبيت بمنى لياليها، فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، وقال مالك: قد أساء وعليه دم، وعن الشافعي أقوال، أظهرها عند أصحابه: أنه يجب بترك المبيت ليالي منى دم، وعن أحمد روايات، إحداها: عليه دم مع الإساءة، [وعنه رواية أخرى: لا شيء عليه]^(٤)، والأخرى: عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم أو نصف درهم.

[٩٣٧] وأجمعوا: على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

[٩٣٨] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقال [مالك]^(٥) والشافعي: في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايته: هو واجب، فإن أخلَّ به فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه، وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ليس بواجب.

(١) ما بين [] ساقط من المطبوع في هذا الباب.

(٢) في (ج): سنة من سنن الحج. (٣) ليست في المطبوع.

(٤) زيادة من (ز). (٥) ساقطة من (ج).

[باب الإحصار^(١) والهدي^(٢)]

[٩٣٩] [واتفقوا]^(٣): على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل^(٤).

[٩٤٠] واختلفوا: فيمن قدر على أحد هذين الركنين الوقوف، أو الطواف ثم ضُدَّ عن التمام هل يكون محصرًا كمن لم يقدر على واحد منهما [أم لا]^(٥)؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: متى وقف بعرفه، ورمى جمرة العقبة، وتحلل التحلل الأول، ثم ضُدَّ عن البيت فإنه لا يكون محصرًا ولا سبيل إلى تحلله، ويبقى محرّمًا أبدًا حتى يطوف للزيارة، فإن سافر إلى بلده فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول، ويطوف، ويسعى، وعليه دم؛ لترك الوقوف بالمزدلفة، إن لم يكن وقف بها، وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها، وكذلك لتأخير الحلق، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي، وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إن أخره إلى المحرم - كما تقدم من مذهبه - فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم، وعن أبي حنيفة رواية أخرى: عليه شاة، فإن تكرر [الوطء منه]^(٦) نظر، فإن كان [بنية]^(٧) ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد، وإن لم يكن على نية رفض الإحرام نظر، فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد، وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم.

(١) الإحصار لغة: المنع.

وشرعًا: هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى في موجب الإحرام.

(٢) في (ج): باب الإحصار، وفي المطبوع: باب القوات والإحصار، والمثبت من (ز).

(٣) في المطبوع: اتفقوا.

(٤) «التلقين» (٢٣٥)، و«القوانين» (١٦٤)، و«الهداية» (١٩٥/١)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٠).

(٥) ليست في المطبوع. (٦) في المطبوع: منه الوطء.

(٧) في (ز)، (ج): نيته.

فأما من أحصر بمكة فقال أبو حنيفة: ليس بمحصر، قال أبو بكر الرازي^(١) من أصحابه: إنما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة [أو]^(٢) الوقوف بعرفة، فإنه متى قدر على أحد هذين الركنين فلا يكون محصرًا، فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر، وقال مالك: من حصره العدو تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي في الجديد، وأحمد: إن الإحصار بمكة والإحصار قبل [الوقوف]^(٣) بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار، وإن المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها^(٤).

[قال المؤلف]^(٥): والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وأحمد: وأن قوله سبحانه [وتعالى]^(٦) ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، محمول على العموم في حق كل من أحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، [بمكة]^(٧) أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، [وإن له أن]^(٨) يتحلل؛ كما قال [الله]^(٩) ﴿وَلَا يَجِدُكَ فِي حَوْلِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه سبحانه [وتعالى]^(١٠) أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه، وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين [وخمسمائة]^(١١)، فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام، وخاف كل واحد منهم

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، صاحب التصانيف، كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، توفي (٣٧٠هـ). انظر: «السير» (١٢/٤١١).

(٢) في (ج): و.

(٣) في (ج): الوقف.

(٤) «المجموع» (٨/٢٩٢)، وما بعدها، و«الهداية» (١/١٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/٦٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٤).

(٥) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) زيادة من (ز). (٧) في المطبوع: وبمكة.

(٨) في المطبوع: وأن. (٩) من المطبوع.

(١٠) ليست في المطبوع. (١١) ليست في (ج).

الهلاك والقتل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدي، والله أعلم^(١).

[٩٤١] واختلفوا: في إيجاب الهدي على المحصر بعدو، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي، وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي^(٢).

[٩٤٢] واختلفوا: فيما إذا اشترط المحرم التحلل، فقال الشافعي، وأحمد: له شرطه، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان [الحصر]^(٣) بمرض، أو عدو، أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي، وعند العدو إسقاط الدم، وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا [يفسد]^(٤) شيئاً، وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق [عنده]^(٥).

[٩٤٣] واختلفوا: في المحصر بالمرض، فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو عنده سواء، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا مرض المحصر لم يجز له التحلل، ويقوم على إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعله

(١) هذه المسألة من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة مبيناً وجه الترجيح المستفاد من عموم الآية، ولم يأت ما يخص هذا العموم، مطبقاً ذلك على حادثة حدثت للحجيج في حياته في سنة (٥٥٧هـ)، أي قبل وفاته بثلاث سنوات، وقد أشار ابن الجوزي رحمته الله إلى هذه الحادثة فقال في حوادث سنة (٥٥٧هـ) هجرية: (أن الحاج وصلوا إلى مكة فلم يدخل أكثرهم لفتن جرت وإنما دخلت شزيمة يوم العيد فحجوا ورجع الأكثرون إلى بلادهم ولم يحجوا) اهـ. انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٠/٥٣٦٥). وفي ذكر هذه السنة دلالة على أن ابن هبيرة قد ألف هذا الكتاب في نهاية حياته حيث أنه توفي (٥٦٠هـ).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٣)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«التلفين» (٢٣٥)، و«بداية المجتهد» (١/٦٣٠).

(٣) في المطبوع: المحصر. (٤) في (ز) والمطبوع: يفيد.

(٥) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٤)، و«المجموع» (٨/٣٠١)، و«الإرشاد» (١٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٦).

المفوت من عمل العمرة، والهدى، والقضاء^(١).

[٩٤٤] واختلفوا: فيمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا بدل للهدى، وقال في الآخر، وأحمد: يجزئ عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال، إحداها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مدَّ يوماً.

وقال أحمد: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم عند أحمد، وعن الشافعي قولان، أحدهما كهذا، والآخر: له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل^(٢).

[٩٤٥] واختلفوا: أين [ينحر]^(٣) المحصر [الهدى]^(٤)، فقال الشافعي، وأحمد: ينحره [في]^(٥) موضع تحلله من حل أو حرم، وقال [مالك، وأبو حنيفة]^(٦): لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم^(٧).

[٩٤٦] واختلفوا: هل يجوز [للمحصر]^(٨) أن [ينحر]^(٩) ويتحلل قبل يوم النحر

(١) هذه المسألة والتي تليها على هامش المخطوطة (ج).

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٠٨)، و«الهداية» (١٩٥/١)، و«القوانين» (١٦٤)، و«التلقين» (٢٣٥).

(٢) «المجموع» (٢٩٥/٨)، و«المغني» (٣٧٩/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٢/٣)، و«القوانين» (١٦٤).

(٣) في (ج): ينحرم.

(٤) ليست في المطبوع، وهذه المسألة مكررة، والكلمة موجودة في إحداها دون الأخرى.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) ليست في المطبوع في إحدى المسألتين المكررتين وهي في الأخرى.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب كفارة الإحرام.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (٦٣١/١)، و«الهداية» (١٩٥/١)، و«المجموع» (٨/

٣١٩)، و«المغني» (٣٧٦/٣).

(٩) في (ج): ينحرم.

(٨) زيادة من المطبوع.

[أو] (١) يؤخرهما إلى يوم النحر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته: يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر، وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز ذلك إلا [في] (٢) يوم النحر، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد (٣).

[٩٤٧] واختلفوا: فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا؟ فقال مالك، والشافعي: لا يلزمه القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين (٤).

[٩٤٨] واتفقوا: على أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل [منها] (٥) بالهدي أنه يلزمه القضاء، إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض.

[قال المؤلف] (٦): وأنا أستحسن هذا (٧).

[٩٤٩] ثم اختلفوا: هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يلزمه مع الحج عمرة، إلا أن مالكا أوجب عليه الهدي مع القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه معه عمرة (٨).

(١) في المطبوع: أم. (٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «المغني» (٣/٣٧٧)، وما بعدها، و«الهداية» (١/١٩٦)، و«المجموع» (٨/٣١٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٤).

(٤) «المجموع» (٨/٢٩٦)، و«المغني» (٣/٣٧٥)، و«الهداية» (١/١٩٦)، و«القوانين» (١٦٤). (٥) في (ج): منهما.

(٦) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «المجموع» (٨/٢٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٧)، و«المغني» (٣/٣٧٥)، و«القوانين» (١٦٤).

ولقد مال ابن هبيرة إلى رواية عبد الملك عن مالك ولم يبين دواعي الترجيح.

(٨) «الهداية» (١/١٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦٥٢).

[٩٥٠] واختلفوا: في إشعار [الهدى] ^(١) من الإبل والبقر وتقليدها هل هو سنة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسنون، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكروه.

وصفة الإشعار: أن يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات، وروي عن أحمد: صفحة سنامها الأيسر حتى يظهر الدم، وروي عنه رواية أخرى: هو مخير في أي الصفحتين شاء، وليست إحداهما [بالأولى] ^(٢) من الأخرى، وعن مالك روايتان: في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل. فأما البقر فقال: إن كان لها أسنمة أشعرت، وإن لم تكن ^(٣) لها أسنمة لم تشعر؛ لأنه تعذيب لها ^(٤).

[٩٥١] واختلفوا: في تقليد الغنم وإشعارها، فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها، [وقال الشافعي: تقلد ولا تشعر، وقال أحمد: هما مسنونان فيها] ^(٥).

[٩٥٢] واختلفوا: هل من شرط الهدى أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: ليس من شرط الهدى أن [يوقف] ^(٦) بعرفة، ولا يجمع فيه بين الحل والحرم، وإذا اشتراه في [الحرم] ^(٧) ونحره

(١) في المطبوع: البدن. (٢) في (ز) والمطبوع: بأولى.

(٣) في المطبوع: يكن.

(٤) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في باب كفارة الإحرام.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٢٢/٨)، وما بعدها، و«القوانين» (١٦٢)، و«رحمة الأمة» (١٠٦)، و«الإرشاد» (١٧٧)، و«المغني» (٥٩١/٣).

(٥) التقليد هو: أن يجعل في آذانها النعال، وآذان القرب حتى يعلم به أنها هدى.

انظر مصادر المسألة في «المجموع» (٣٢٤/٨)، و«القوانين» (١٦٣)، و«المغني» (٥٩١/٣)، و«الإرشاد» (١٧٧).

(٦) في (ز): يقف. (٧) في (ز): الحرام.

في الحرم ولم يعرف به أجزأه ، وقال مالك : إذا كان محرماً بالحج فإنها تساق من الحل إلى الحرم ، وتوقف [بعرفة ^(١)] ، فإن لم يقفها بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه فاعتبر الجمع بينهما ^(٢) .

[٩٥٣] واختلفوا : في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة ، فقال أبو حنيفة : إن كانوا متقربين صح الاشتراك ، وإن كان بعضهم [متقرباً] ^(٣) وبعضهم يريد اللحم لم يصح .

وقال مالك : إن كانوا متطوعين صح الاشتراك ، بشرط أن يكون المالك لها واحداً فيشركهم في [الأجر] ^(٤) ، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح ^(٥) .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً ، وسواء اتفقت جهات [قريهم] ^(٦) أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب ، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً ^(٧) .

[٩٥٤] واختلفوا : فيما يجوز للمهدي أكله من الهدى وما لا يجوز ، فقال أبو حنيفة : لا يأكل من شيء من الهدى إلا من هدى التمتع والقران ، والتطوع إذا بلغ محله .

وقال مالك : يأكل من الهدى كله إلا من جزاء [الصيد] ^(٨) ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين ، وهدى التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

(١) في (ز) : بعرفات . (٢) « التلقين » (٢٣٣) ، و« المجموع » (٣٢١/٨) .

(٣) في (ز) : يريد القرية . (٤) في (ز) : أجزأه .

(٥) من قوله : (وقال الشافعي تقلد ...) في المسألة قبل السابقة إلى هنا على هامش المخطوطة (ج) .

(٦) في (ز) : قريهما .

(٧) هذه المسألة آخر مسألة في باب كفارة الإحرام في المطبوع ، وهي مكررة في الباب القادم .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٩٤/٣) ، و« المهذب » (٤٣٧/١) ، و« الأم » (٥٨٠/٣) ،

و« القوانين » (٢١٠) .

(٨) في (ج) : المصيد .

وقال الشافعي : لا يأكل إلا من التطوع .

وقال أحمد في إحدى الروايتين كمذهب أبي حنيفة ، وفي الرواية الثانية : لا يأكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل ما سوى ذلك ^(١) .

[٩٥٥] واتفقوا : على [أن] ^(٢) أي موضع نحر فيه من الحرم أجزاءه ، إلا مالكا فإنه

قال : لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ^(٣) .

[٩٥٦] واختلفوا : فيما إذا نذر هديا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في

الجديد من قوله ، وأحمد : يلزمه شاة ، فإن أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل ، ولا يجرى فيه إلا ما يجرى في الأضحية ^(٤) .

[٩٥٧] واختلفوا : فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، فقال

أبو حنيفة ، وأحمد : تجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية ، وقال الشافعي : لا تجب عليه حجة أخرى ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ^(٥) .



(١) « الهداية » (٢٠١/١) ، و« القوانين » (١٦٣) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« المغني » (٥٨٣/٣) .

(٢) في (ز) : أنه في .

(٣) هذه المسألة والتي قبلها في المطبوع في باب كفارة الإحرام .

انظر مصادر المسألة : « التلقين » (٢٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الوجيز » (١٥٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦٧٨/٢) .

(٤) هكذا وردت هذه المسألة هنا في (ز) ، و(ج) وهي ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٨٩/٣) ، و« المجموع » (٣٤١/٨) ، و« القوانين » (١٩٣) ، و« التلقين » (٢٦١) .

(٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الحج .

انظر : « المجموع » (٢١/٧) ، وما بعدها .